

بالحقيقة المفهوم او المسمى او المعنى ولا فالعدم
 الممكنات لاحقا لها فضلا عن المستحيلات
 لان حقيقة الشيء ما به الشيء هو اي ما به
 الموجود موجود توقف الشيء على ما توقف
 عليه اي بواسطة او بوساطة وقوله غيره
 كذا في بعض النسخ وهو غير ضروري الذكر
 مضمون على انه حال من غير توقف وقوله
 اما برتبتين اي كل من التقدّم والناخر فقد
 تقدم كل منهما اي من الاثنين من حيث كونه فاعلا
 على نفسه من حيث كونه مفعولا برتبتين اي
 بنسبتين بنسبة فاعلية لغيره و فاعلية
 لغيره في جانب المستقبل وناخر كل منهما
 من حيث كونه مفعولا على نفسه من حيث
 كونه فاعلا برتبتين مرتبة مفعولية لغيره
 ومفعولية لغيره في جانب الماضي لو امكن
 ان يلحقه عدم الخ فغيره ان تقول لو لم يكن
 واجب البقاء لا يمكن ان يلحقه عدم لكن
 امكان لحوق عدم محال اذ لو امكن الحاق
 عدم له لكان جائز الوجود لكن كونه جائز

الوجود

الوجود محال اذ لو كان جائز الوجود لكان
 حادثا لكن كونه حادثا محال اذ لو كان حادثا
 لا نشأ عنه القدم وهو باطل لما تقدم من وجوب
 القدم له فاذا اي اليه من كونه حادثا محال كما قلنا
 فاذا اي اليه وهو كونه جائز الوجود محال فاذا اي
 اليه وهو امكان لحوق عدم له محال فاذا اي
 اليه وهو كونه لم يجب بقاؤه باطل فتبت وجوب
 بقائه وهو المطلوب فالصحيح رحمه الله تعالى
 اختصر في تقرير البرهان كما نرى وبديل على
 ذلك التقرير لكون وجوده في الذي
 هو علة لكون انتفاء القدم مرتبا على امكان
 لحوق عدمه والعلة مقدمة على المطور وبذلك
 على قولنا في تقريره لو لم يكن واجب البقاء لا يمكن
 ان يلحقه عدم حيث جعلنا مقدم الشرطية
 محذورا وقوله لا يمكن ما لبها ان عاقبة رحمه
 الله تعالى يستدل على الاستسباب بطلان نقاها
 لو امكن الخ انا قال امكن التلخيص والحقوق
 عدم من باب اولي بخلاف العكس يعني ان انتفاء
 امكان لحوق عدمه يستلزم امتناع لحوقه